ويحتمل ان حقه في الردي بان كان هو ردي الاصل ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان كان هو الاردي
فكان تنفيذ وصيته من محمد يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق الاخر في ثلث كل واحد من الثوبين لانه
لما اخذ صاحب الجيد ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فتعين حقه في ذلك
ضرورة ولانه يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الضايع اجود فيكون هذا وسطا ويحتمل ان يكون
في الردي بان كان الضايع اردى فيكون هذا وسطا وكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه
كذا ذكره صاحب الهداية في شرح الجامع الصغير واذا كانت دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه
لرجل ثم مات الموصي فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فالبيت للموصى له وان وقع
في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد ان وقع في نصيبه فللموصى له نصفه وان لم يقع فله مثل ذرع نصف البيت لانه اوصى ببيت مشترك
فكانت وصيته فيما يملك وفيما لا يملك فصحت فيما يملك وبطلت فيما لا يملك ولم تصح بحدوث ملكه فيه
كمن اوصى بدار غيره ثم ملكها ثم مات فان الوصية باطلة وهذا لانه حين اوصى بالبيت لم يكن له الا نصفه
فاما النصف الاخر فانما ملكه بالقسمة عوضا عما تركه على شريكه ثم اذا اقتسموها ووقع البيت في
نصيب الموصي نفذت الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه له مثل
ذرع نصف البيت تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فواته كالعبد الموصى به اذا قتل بعد موت
الموصي وغرم القاتل القيمة تنفذ الوصية في بدله بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق
الوصية بثمنه لان الاقدام على البيع دلالة الرجوع فتبطل الوصية اما الوصية فلا تبطل بالقسمة
ولهما ان الايجاب يتناول ملكه على الاحتمال فيصح وهذا لان القسمة افراز وتعيين للملك
فيما لا ينتفعون بالقسمة فاذا وقع البيت في نصيبه كان عند ابي حنيفة تنفيذ اعانة في ذلك ولما صار
البيت اذا وقع في قسمه على حقه صار مثل ذرعانه حقا له اذا لم يقع في قسمه لانه عوضه كما
ذكرنا او لان غرض الموصي من ذكر البيت التقدير بصحابه المعرفة ما امكن فان قيل لو كان ذكر
البيت للتقدير لما حكم عليه بدفع البيت اذا وقع في نصيبه قلنا انما تعين البيت اذا وقع في نصيبه
جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك واذا وقع في نصيب الاخر عملنا بالتقدير على انه اراد التقدير
ان وقع في نصيب صاحبه والتمليك بعينه ان وقع في نصيبه وهذا اكثر على عتق الولد وطلاق

المراة

المراة باول ولد تلده اسمه فان المراد في حق الطلاق مطلق الولد وفي حق العتق ولد حي ثم اذا
ووقع البيت في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع تقسم نصيبه بين الموصى له والو
عند محمد على عشرة اسهم للموصى له سهم وتسعة للورثة فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف البيت
والورثة بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة اسهم
وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الايجاب يتناول البيت وهو عشرة اذرع ومن بعد العشرة
وما بقي تسعون فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة واربعون فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة
اسهم وعندهما يقسم على احد عشر سهما والعشرة منها صنف الى خمسة واربعين يصير خمسة وخمسين
فيجعل كل خمسة سهما فيصير احد عشر سهما فيضرب الموصى له بالعشرة وهي سهمان واربعين فللموصى له سهمان
ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار ببيت بعينه فيحمل هو على هذا الخلاف والاصح انه على
الاتفاق لانه وضع المسألة في كتاب الاقرار في الاقرار ببيت بعينه واجاب مثل قول ابي حنيفة
وابي يوسف من غير خلاف والفرق لمحمد ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر بما لا يملكه ثم ملكه صح وامر
بالتسليم الى المقر له اما الوصية بملك الغير فلا تصح لو ملكه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ
ومن اوصى لرجل من مال الغير بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو
جايز وله ان يمنع من التسليم بعد الاجازة لان العقد الموقوف اذا لحقته الاجازة صار مضافا
الى المجيز وصار العاقد وكيلا له فاذا اضيف اليه صار ذلك هبة منه ومن وهب شيئا له ان يمنع
من التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزايد من الثلث ثم اجازت الورثة ليس لهم ان يمنعوا من التسليم
بعدها لان الوصية ثم صدرت من المالك مضافة الى محلها وانما التوقف لحق الورثة فاذا اجازوا
فقد اسقطوا حقهم فيسلم المال للموصى له بالوصية من جهة الموصي وهنا الوصية لم تصادف محلها
لان محلها ملك الموصي لا ملك غيره فكانت هبة موقوفة على اجازة المالك وعقد الاجازة يجعل كالمباشر
لها ابنان اقتسما تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه
ثلث ما في يده استحسانا وقال زفر يعطيه نصف ما في يده قياسا لانه يقول له انك اقررت
ان المال بيننا اثلاثا وكان حقي وحقك سواء فيجب بان يكون لي نصف ما في يدك ولنا انه
اقر له بثلث شايع في كل التركة وكان مقرا له بثلث كل جزء من التركة فيلزمه ثلث ذلك ولا يلزمه اكثر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)